فيما بينهم وفيهم غائب او صغير ليس له وصي لا يصح قسمتهم فان فعلوا ذلك
بامر القاضي جاز فاذا رفعوا الى القاضي يجعل على الغائب وكيلا ونصب للصغير
وصيا وامرهم بالقسمة ثم فيما اذا لم تجز قسمتهم اذا قدم الغائب او بلغ
الصغير واجازها نفذت سواء كانت بالقول او دلالة بالفعل جاز لانه عقد له مجيز
حال وقوعه يتوقف الى الاجازة فان مات الغائب او الوصي واجاز
وارثه نفذت اجازة الوارث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
ولا تعمل عند محمد رحمه الله فتبطل القسمة ثم انما تعمل الاجازة من الغلام اذا بلغ
او الوصي او الوارث اذا كان المقسوم قائما وقت الاجازة اما اذا كان هالكا
بالكان وقت الاجازة فلا تعمل كما في البيع الموقوف وفي الهداية حضروا
وارثان واقاما البينة على موت المورث وعدد الورثة وطلبا قسمة دار
في ايديهما وفيهم غائب او وصي قسم القاضي بطلبهما وينصب وكيلا يحفظ
نصيب الغائب او وصيا يقبض حصة الصغير ثم لزوم بينة الوفاة قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله يقسم بمجرد الاعتراف وان كان
العقار كله او شيء منه في يد الغائب او مودعه او الصغير لم يقسم
لان القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم
حاضر وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير خصم
لا يجوز وان حضر وارث واحد لم يقسم لانه لا بد من حضور خصمين لان
الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ومقاسما ومقاسما ولو كان الحاضر صغيرا
وكبيرا نصب القاضي وصيا عن الصغير وقسم اذا اقيمت البينة **فصل**
في الانفاق ذكر في الذخيرة انه ينبغي للوصي ان لا يضيق على الصبي في
النفقة بل يوسع بلا اسراف فيه وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته
فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله قال في النوازل وهذا هو تمام النظر
في حق الصبي وفيه انه روي عن شريح رحمه الله انه قال اسبغوا على اليتامى
فيه اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فرزقهم الله تعالى
من فضله وفيه حكاية وهي ان علي بن خشرم قال كان وصي يعطيني
كل يوم ثلثي درهم فاتيت ابا يوسف رحمه الله وقلت له انه لا يكفيني فدعا
وصيي وامره بان يعطيني كل يوم درهما وفي رواية فقدر لغدائي
كل يوم خمسة دوانق وقال هذا في مال خشرم لقليل قال علي فكنت
احب ابا يوسف رحمه الله في صغري قال الفقيه رحمه الله اشار الامام بقوله
هذا في مال خشرم لقليل الى ما ذكرنا من اعتبار قلته وكثرته ومثل المسئلة
في الخانية وذكر في القنية ولا يسرف الوصي في النفقة ولا يقتر ويكون
بين ذلك قواما وفي كتاب الخصال اذا كان للصغير مال وله ذو رحم
محرم معسر يجب للوصي ان يعطيهم النفقة وفي فتاوى العتابي ولو انفق

الوصي

لزوم بينة الوفاة قول ابي حنيفة رحمه

ذكر ... اقامة البينة على موته عند ابي حنيفة رح وعندهما يقسم باعترافهم احكام الصغار

وقول محمد في الاصل لم يقسم حتى تقوم البينة ... اذا حضر وكيل الغائب ووصي الصغير ... وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة لانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ... احكام الصغار

105

الوصي على احد الصغيرين اكثر من الآخر ثم هلك الباقي اتبع صاحب الاقل
على صاحب الاكثر بنصف الفضل اذا قامت البينة قال ولو كان صغير وكبير
فانفق على الصغير مائة من الالف مثلا فضاع الباقي رجع الكبير على الصغير
بخمسين وفي القنية ويقوم الوصي بختان اليتيم واعطاء اجرة الخاتن
وتجهيز اليتيمة في زفافها يفعل كل ذلك بغير امر الحاكم وذكر في وجيز
السرخسي انه يصدق الوصي في سبعة مواضع في الانفاق على الصبي
ومماليكه ودوابه وفي هلاكهم وفي اباق عبيده وفي اداء جعل من ابق
منهم وفي شراء العبد للصبي وفي اداء ثمنهم وفي اداء خراج ارضه فكلما يصدق
يصدق بيمينه وفي فتاوى العتابي الاصل فيه ان الوصي يصدق فيما
يسلط عليه ولا يصدق فيما لم يسلط عليه ومثله في الجامع الكبير فانه
قال الاصل ان الوصي متى اقر بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه والصبي
منكر ينظر ان كان تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فانه يصدق
فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من جهة
الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون البينة فلو قال انفقت
عليك مالك في صغرك والنفقة نفقة مثله في تلك المدة وانكر
الصبي صدق الوصي بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة المثل
شرعا اما لو لم يكن النفقة نفقة المثل وكان زائدا عليه بكثير لا يصدق
في الفضل لانه ليس بمسلط عليه شرعا لانه اسرف فلا يصدق
بيمينه وكذلك لو قال ان اباك ترك لك رقيقا او قال اشتريت
لك رقيقا وانفقت عليه كذا وكذا درهما والصغير منكر والرقيق
قائم او هالك يقبل قوله في نفقة المثل بيمينه لانه مسلط عليه شرعا
لانه اصلاح لماله وحفظ له فيملكه الوصي كما يملك اصلاح نفسه قال
ولو قال الوصي لغلام في يد رجل اني اشتريت لك هذا الغلام من
فلان بكذا من مالك وقبضته وانفقت عليه من مالك الف درهم
فجاء هذا الرجل وغصبه مني وادعى الرجل ان العبد له وانكر الصبي شراء
الوصي له وانفاقه عليه من ماله صدق الوصي في حق الصبي بيمينه
حتى لا يضمن له شيئا من الثمن والنفقة لانه اقر بما هو مسلط
عليه شرعا ولا يصدق في حق صاحب اليد والغلام فلا يكون للصغير
ولا يلزم على ذي اليد دفعه للصبي لانه في حقه اما شاهد او مدع
وفي الخانية قال الوصي انفقت مالك عليك صدق في نفقة مثله
في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر يعني في الزائد وفي
الاحكامات ادعى الوصي انفاق كذا كذا دينارا من مال اليتيم على
اليتيم ينظر ان كان ما يدعيه مما ينفق مثله على مثله في مثل تلك المدة

لو انفق الوصي على احد الصغيرين اكثر من الآخر

ما يؤمر به الوصي

يصدق الوصي في سبعة مواضع

كلما يصدق الوصي يصدق بيمينه

فيما صدق فيه الوصي

لو قال الوصي

لو ادعى الوصي انفاق كذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)